

No. 47016

**Switzerland
and
Oman**

Agreement between the Swiss Federal Council and the Government of the Sultanate of Oman for the avoidance of double taxation of income derived from international air transport. Muscat, 3 November 2007

Entry into force: *1 June 2009 by notification, in accordance with article 5*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland,
13 January 2010*

**Suisse
et
Oman**

Convention entre le Conseil fédéral suisse et le Gouvernement du Sultanat d'Oman en vue d'éviter les doubles impositions en matière d'impôts sur les revenus provenant des activités de transport aérien international. Mascate, 3 novembre 2007

Entrée en vigueur : *1^{er} juin 2009 par notification, conformément à l'article 5*

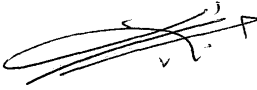
Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 13 janvier 2010*

إثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة في يوم ٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٣ / ١٠ / ٢٠ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير بين النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي لهذه الاتفاقية .

عن
حكومة سلطنة عمان



عن
المجلس السويسري الفدرالي



(المادة الرابعة)

إجراءات الإتفاق المتبادل

تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية إعتباراً من تاريخ آخر هذين الاخطارين، وتكون أحكام الاتفاقية نافذة في كلتا الدولتين المتعاقبتين لسنة الربط التي تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير 1993. ومع ذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية نافذة في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضريبة المحجوزة من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد ، ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية بإخطار إنهاء يوجه من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية لأي سنة ربط تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بإنهاء الاتفاقية .

- 2 - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت فإن أي عبارة لم يتم تعريفها فيها يجب أن تفسر طبقاً لمضمونها في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك .

(المادة الثالثة)

النقل الجوي

- 1 - الدخل والأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- 2 - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في الأموال المنقولة (بما في ذلك الطائرات وأجزائها ومعداتھا) التي تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- 3 - تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) أيضاً على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- 4 - في هذه المادة يشمل الدخل والأرباح التي يحصل عليها مشروع للنقل الجوي من دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي أيضاً الفائدة على الأموال الناتجة مباشرة من هذا التشغيل بشرط أن تكون الفائدة عارضة في هذا التشغيل .
- 5 - تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية التي تحصل عليها شركة طيران الخليج المملوكة بصفة مشتركة بين حكومة سلطنة عُمان ومملكة البحرين ولكن فقط على ذلك الجزء من الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية المقابل لحصة حكومة سلطنة عُمان من الأرباح بموجب عقد تأسيس شركة طيران الخليج .

(المادة الثانية)

تعريفات

1 - في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة (دولة متعاقدة) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخرى) الاتحاد السويسري أو سلطنة عمان حسبما يقتضيه النص .

(ب) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي؛ مشروع يديره مقيم بدولة متعاقدة، و مشروع يديره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى . وتعتبر العبارتين انهما تشملان أي مشروع تتم إدارته في الدولة المعنية بواسطة حكومة أي من الدولتين أو بواسطة أي مؤسسة من دولة متعاقدة تملك حكومة أي من الدولتين المتعاقدتين أسهم فيها . ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارتي "مقيم بدولة متعاقدة" أو مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى" أي شخص خاضع للضريبة فيها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مقر إدارته أو تأسيسه فيها أو وفقاً لأي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة .

(ج) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نشاط للنقل بالطائرة يديره مشروع دولة متعاقدة فيما عدا حالة تشغيل الطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

(د) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة للاتحاد السويسري :
مدير دائرة الضريبة الاتحادية أو من ينوب عنه قانوناً .

- بالنسبة لسلطنة عمان :
وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .